رابط المادة على منصة باحث

وجدتُ فقيراً في عرفة هل يجوز لي أن أعطيه نقودا ثمن الهدي ويجزئ ذلك عني؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

سؤاله الاخر يقول وجدت احد الفقراء في عرفة وعلمت انه لا يملك نقودا فهل يجوز لي ان اعطيه ثمن الهدي الواجب علي ويجزي ذلك عني نعم الجواب اولا اذا كنت تريد - 00:00:00

انك تتصدق عليه من اجل من يشتري هديا له فهذه الصدقة في محلها وداخلة في عموم الادلة الدالة على مشروعية الاحسان. كما في قوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولك اجر ما نويت ان شاء الله تعالى - 00:00:22

وان كنت تريد انك تعطي هذا الفقير نقودا من اجل ان هذه النقود تنوب عن الهدي الذي وجب عليك فهذا لا يجزئ عنك لان الله اوجب عليك الهدي الله جل وعلا اوجب عليك الهدي فان لم تجد فانك تصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة - 00:00:54

اذا رجعتم والحاصل انك ان اعطيته هذه النقود من اجل ان يشتري بها هديا له وهي صدقة منك فلا شيء فيه. وان اعطيته هذه النقود من اجل ان تكون هديا عنك انت - 00:01:27

فانها لا تجزئ عنك بل يجب عليك قضاء الهدي وتلك النقود صدقة اجراها الله على على يدك لهذا الفقير وبالله التوفيق - 00:01:47